

21398 - عدة من تعلم بوفاة زوجها

السؤال

زوجة يعمل زوجها في دولة أجنبية ، توفي الزوج ولم تعلم الزوجة بوفاة إلا بعد ستة أشهر من الوفاة ، فهل على الزوجة أن تعتد في هذه الحالة ؟ وما هو الدليل ؟.

الإجابة المفصلة

عدة المتوفى عنها تعتبر من حين الوفاة حسب حالها ، فإن كانت حاملاً فبوضع الحمل ، وإن كانت غير حامل وهي حرة فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام ، وإن كانت أمة فعدتها شهران وخمسة أيام ، وإذا لم تعلم بوفاة إلا بعد ستة أشهر فقد انتهت عدتها قبل أن تعلم .

أجاب عليه : عبد الرحمن العجلان

انظر الموسوعة الفقهية (2 / 105) وأحكام
الإحداذ للمصلح (ص 90)